[405] قال: أرينيه فأبت، فانتزعه من يدها ونظر فيه، ثم تفل فيه ومحاه وخرقه. فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا، فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدها لي، فقال: حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل، فقال له: كل هذا ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين هذا كله إن هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول ا (صلى ا عليه وآله) بخيل ولا ركاب، فقال: كثير، وأنظر فيه. * الشرح: قوله (فاتته فسألته أن يردها عليها) روى مسلم بإسناده عن عائشة أن فاطمة بنت محمد أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول ا (صلى ا عليه وآله) مما أفاء ا عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول ا قال: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال وأني وا لا اغير شيئا من رسول ا عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول ا ولأعملن فيها ما عمل به رسول ا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي (عليه السلام). قوله (ايتيني بأسود أو أحمر) أراد بالأسود العرب وبالأحمر العجم. قوله (وام أيمن) هي أم اسامة بن زيد. قوله (وخرقه) خرقه كتابها كخرق كسرى كتاب أبيها فشق بطنه كما شق بطنه. قوله (هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب) الظاهر أنه إنكار لا إخبار إذ الإخبار يوجب الاعتراف بأنه لها، ووضع الحبال في الرقاب كناية عن التسلط والإذلال. قوله (عريش مصر) العريش كل ما يستظل له والمراد به بيوتاتها. قوله (سيف البحر - السيف بالكسر - ساحل البحر والجمع أسياف). قوله (دومة الجندل) قال في المغرب: دومة الجندل بالضم والمحدثون على الفتح وهو خطأ عن ابن دريد: وهي حصن على خمسة عشرة ليلة من المدينة ومن الكوفة على عشر مراحل، وفي الصحاح: الجندل الحجارة والجندل - بفتح النون وكسر الدال - الموضع فيه حجارة. * الأصل: 6 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جذع الأنف. * الشرح: قوله (الأنفال هو النفل) وقد مر تفسير النفل، ولعل الضمير راجع إلى مفرد الأنفال لا إليها